



شؤون الموظفين

الرقم: ٣٤١٣١٥٤
التاريخ: ١٤٣٤/١٠/٤
المرفقات:

(تعميم)

المحترمة/

المكرم/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى تعميم المدير العام للشؤون الادارية والمالية بالوزارة رقم ٨/٣٣١١٣٣٩٦٠ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٣هـ والاتي نصه :

(بالإشارة الى برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم ٣٠٩١١ وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٣هـ المتضمن موافقة المقام السامي الكريم على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٦٨٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٣هـ المبلغ بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٦٢/٤٣٣/م خ وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ القاضي بالموافقة على ضوابط تعديل قرارات إنهاء خدمة الموظفين المدنيين بعد مضي مدة طويلة على فصلهم من الخدمة وطلب معاليه تبليغ هذا القرار للجهة المعنية للعمل به وتنفيذه وذلك على النحو التالي:

أولاً: الموافقة على الضوابط التالية :

١- اذا انقطع الموظف عن العمل دون عذر مشروع المدة التي تجوز بعدها إنهاء خدمته لغيابه فعلى الجهة الحكومية إنذاره كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن سبب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها خلال (خمس عشرة) يوماً باتخاذ الإجراء النظامي في حقه وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٤٥/١ وتاريخ ٧/٣/١٤٢٦هـ.

٢- تُشترط لتعديل سبب إنهاء خدمة الموظف من الغياب أو غيره إلى العجز الصحي مايلي :

أ - أن يتقدم الموظف المنتهية خدمته بطلب تعديل سبب إنهاء الخدمة قبل مضي (خمس سنوات) من تاريخ انقطاعه عن العمل ، وأن يتضمن هذا مسوغات مقنعة عن أسباب التأخر في تقديم الطلب وأسباب عدم رفع التقارير والمستندات المثبتة لعجزه الصحي في حينها .

ب - أن تصدر الهيئة الطبية العامة تقريراً يستند إلى وقائع وتقارير طبية موثقة صادرة قبل انقطاع الموظف عن العمل أو أثناءه توضح حالته ووضع الصحي وأنها تسوغ غيابه .

ثانياً : يبدأ سريان هذه الضوابط من تاريخ تبليغها من الديوان الملكي بتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٣هـ .
عليه يعتمد الاطلاع والتقيد بموجبه .

،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

المدير العام للتربية والتعليم بمنطقة القصيم

عبدالله بن ابراهيم الركيان



تعميم عاجل

لجميع إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات

المحترم

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة

المحترم

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

أنسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالإشارة إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم ٣٠٩١١ في ٢٧/٦/١٤٣٣هـ المتضمن موافقة المقام السامي الكريم على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٤/١) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٣هـ المبلغ بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٦٢/٤٣٣/م خ وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ القاضي بالموافقة على ضوابط تعديل قرارات إنهاء خدمة الموظفين المدنيين بعد مضي مدة طويلة على فصلهم من الخدمة وطلب معاليه تبليغ هذا القرار للجهة المعنية للعمل به وتنفيذ ذلك على النحو التالي :

أولاً : الموافقة على الضوابط التالية :

- ١- إذا انقطع الموظف عن العمل دون عذر مشروع المدة التي تجوز بعدها إنهاء خدمته لغيابه فعلى الجهة الحكومية إنذاره كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن سبب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها خلال (خمسة عشر) يوماً باتخاذ الإجراء النظامي في حقه وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٥٥/١ وتاريخ ٧/٣/١٤٢٦هـ .
- ٢- تشترط لتعديل سبب إنهاء خدمة الموظف من الغياب أو غيره إلى العجز الصحي ما يلي :



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

أ - أن يتقدم الموظف المنتهية خدمته بطلب تعديل سبب إنهاء الخدمة قبل مضي (خمس سنوات) من تاريخ انقطاعه عن العمل ، وأن يتضمن هذا مسوغات مقنعة عن أسباب التأخر في تقديم الطلب وأسباب عدم رفع التقارير والمستندات المثبتة لعجزه الصحي في حينها .

ب - أن تصدر الهيئة الطبية العامة تقريراً يستند إلى وقائع وتقارير طبية موثقة صادرة قبل انقطاع الموظف عن العمل أو إثناءه توضح حالته ووضعته الصحي وأنها تسوغ غيابه .
ثانياً : يبدأ سريان هذه الضوابط من تاريخ تبليغها من الديوان الملكي بتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٢هـ .

والله الموفق ، ، ،

المدير العام للشؤون الإدارية والمالية

صالح بن عبدالعزيز الحميدي

